الصلح ان وقع بعد انكار المدعى عليه فهو باطل او بعد اقراره او اقام بينة بالحق صح في نصيب الزوج وبطل في
نصيب ابنته حيث لم يكن لها فيه حظ والصلح فيه ابيح واما الابراء هنا فباطل اذ المبرا منه عين لا دين
وسئل عن هلك عن زوجة ولها عليه حق وكساوي فعوضها اخوه شيا من ماله وليس بوصي فهل يصح وادوا
ابرائه بسبب ذلك فهل تصح البراءة اولا فاجاب بقوله ان كان الاخ المعوض وارثا وعلم هو وهي ان ما عوضت عنه
ينقص عن حقها او يساويه صح التعويض في حصته والمحال واما ابراؤها فان وقع بعد علمها صح التعويض ولم
يصح فلا يعتد به وكذا لو جهلت القدر المبرا منه وسئل هل يجوز التوكيل في استيفاء الحق والصلح عنه كما ذكره
والانوار فيه ما ذكر عن الانوار ان سلم انه فيه لان معناه انه لو وكله في الخصومة ولم ينص له على صلح ولا اقرار
على ان التوكيل في الاقرار لا يصح وان نص له الموكل على ذلك وسئل عن احدث وفتح في جداره نقبا الى زقاق ضيق من
شوارع المسلمين وحمل جيرانه وركب على هذا النقب في هواء الشارع برنجا وسلط على هذا الشارع الضيق مياه
بيته من المطر وغيره وركب فوق البرنج عن الكسر خارج الجدار الواحا من الخشب لحفظ البرنج عن الكسر وتضرر بذلك
المسلمون وجيرانه المارون في هذا الزقاق بسبب ما ينزل من المياه النجسة والذي احدثه من النقب المذكور
احداث منه وبدعة صدرت عنه لم تكن من قبل ابدا فهل له احداث هذا الامر المضر للجيران وللمسلمين المارين
في هذا الزقاق وهل لحاكم الشرع زجره ومنعه عن ذلك فاجاب بقوله ليس له احداث ما ذكر في الشارع الضيق اذا
تضرر به المارة تضررا لا يحتمل عادة كما افهمه كلامهم سيما كلام المنهاج فانه قال الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر
المارة قال في دقائقه وتعبيره بما يضر المارة اعم من قول غيره بما يبطل المرور ثم قال الاذرعي ويقتضي عبارة
المنهاج شمول لما ذكرناه اي من ان ما اضر بهم ضررا يحتمل يمنع منه وان لم يقصد به الدوام كحفر الفناء على وجه
الارض والرش المفرط وغير ذلك مما يحتمل ضرره انتهى على ان الغزالي رحمه الله صرح بخصوص مسئلتنا في الاحيا قال
وكذا القصاب اذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فيمنع منه بل حقه ان يتخذ في
دكانه مذبحا فان في ذلك تضييقا واضرارا بسبب ترشيش النجاسة واضرارا بسبب استقذار الطباع القاذورات
وكذا طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل
ذلك من المنكرات وكذا ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب
ويضيق الطرق ولا يمنع منه في الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن انتهى كلام الاحيا واعتمده جمع محققون
من المتاخرين كالزركشي وغيره بل جزم به بعضهم جزم المذهب ولم يسنده اليه ووجهه ظاهر [illegible]
من كلام المنهاج وغيره صريح فيه ويوخذ من كلام الاحيا المذكور ان المراد بالضيق ما لا يمكن العدول عن الماء
النازل من الميزاب فيه الى محل اخر من جانب الطريق بحيث لا يصيبه شيء من النازل منه والواسع ما يمكن
العدول عنه الى ما لا يصيبه شيء منه اذا تقرر ذلك فهذا الميزاب المحدث المذكور ان كان المار لا يمكنه العدول
الى محل يمنعه من تلويثه بمائه وقت نزوله منع منه مخرجه ويجب على حاكم الشرع وفقه الله وسدده الزامه
بهدمه او الحق حدوده في جداره ينزل فيه ماؤه الى موضع لا يضر بالمارة الضرر السابق ومتى امتنع مخرجه
من ذلك بالغ في زجره وكذا الحق بنحو غيره عن امثال هذه المحدثات المنكرات التي لا يعارضها تقرير مستند
احد فقد قلع عمر ميزاب العباس رضي الله عنهما ثم اعاده لما قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بيده على ان النازل
منه دم مختلط بما حمل عمر على قلعه اولا ثم لما اعاده لما ذكر لم ينهه عنه ذلك لان هذه واقعة حال فعلية [illegible]

التوكيل في الاقرار لا يصح

احتمال

احتمال الشارع كان واسعا فلا دلالة فيها على خلاف ما قلناه ومما تقرر علم ان لصاحب الميزاب في الطريق النافذ
الواسع ان يجري منه ما شاء من ماء المطر والغسالة الطاهرة والنجسة وغير ذلك اذ لا ضرر على احد مع
الاتساع المذكور السابق ضابطه وسئل عن ساقية لاراض متعددة لكل منها منفذ وبعض منافذها
مرصد لوضع الحارضية ولا يستد شيء من المنافذ لشرب اخر واراد صاحب المنفذ الذي لا رصد عليه ان يبحث
تراب ارضه وينقله لينحفظ ويلحق الماء على اصحابه لانخفاض ارضه اللازم معها انخفاض منفذها اجري
الماء فهل لصاحب الارض المرصدة منعه والحال ان منافذها متساوية الاتساع او متفاوتة وهل لو
اطردت عادة بان الذي لا رصد عليه لا يفعل ذلك وهل لهذه العادة اثر ام لا فاجاب بقوله قد صرحوا بان من
اراد حفر نهر فوق نهر غيره ان ضيق عليه والا فلا وبانه لو اراد من ارضه اسفل توسيع فم النهر او اراد الاولون
تضييقه او اراد احدهم بناء قنطرة او رحى عليه او غرس شجرة على حافته او تقديم راس ساقيته او
تاخيره لم يجز الا برضى الجميع وبذلك يعلم ان نحت التراب ونقله ان كان يضر باحد الشركاء باخذه ماء الكثير
بغيره منع منه مطلقا وسئل عن بيت بابه نافذ الى الشارع لكنه منعطف بحيث كانت فتحة الباب
في مقابلة طول الشارع دون عرضه فالخارج منها يمشي ابتداء في الشارع من غير احتياج الى انحراف وقد
اتصل بفتحة الباب دكة ممتدة تحت جدار البيت عرضها مسامت لعرض الفتحة بحيث لو مد جدار الفتحة
المنفصل بالشارع كانت الدكة في داخله الى جهة البيت ولم يعلم ان موضع تلك الدكة من الشارع ولا انها
موضوعة بغير وجه شرعي مسوغ لوضعها واهل البيت مستولون على تلك الدكة منتفعون بها بالجلوس
عليها ووضع الامتعة وغيرها وكذا واحد ثوا على بعض جدرانها عتبة وكل من الدكة والعتبة التي لها لا تضر
بالمارة فهل يجوز لاحد ازالة تلك الدكة او العتبة قهرا على اهل البيت من غير ان يثبت ان اصلها من الشارع
وانهما موضوعان فيه بغير وجه شرعي مسوغ لوضعهما او لا يجوز ذلك حتى يثبت ان اصلهما من الشارع وان
وضعهما فيه بغير وجه شرعي مسوغ له فيبقيان على حالهما ويمكن اهل البيت من الانتفاع بهما بالجلوس
ووضع الامتعة وسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر بالمارة حتى يثبت ان وضعهما بغير وجه شرعي وهل
اذا ادعى شارع انهما يضران بالمارة يلتفت الى قوله بدون اثبات ذلك بطريقه الشرعي وهل اذا كان معهما
يمكن مرور البعير عليه الحمل بدون مصادمة لهما والاضرار يلحقه في مروره لكن مروره بدونهما ابعد
عن المصادمة لكونه يمكنه ح ان يقرب من كل جانب بلا مصادمة يكون ذلك من ضرر المارة اولا فاجاب
بقوله اذا لم يعرف اصل الدكة المذكورة فالظاهر انها وضعت بحق وان محلها مستحق لاهلها كما صرح به ائمتنا في
مسائل منها في الروضة واصلها والجواهر وغيرها لو وجدنا جذوعا موضوعة على جدار ولم يعلم اصلها
فالظاهر انها وضعت بحق فلا تنقض بل يقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائما حتى لو سقط الجدار و
اعيد جاز له وضعها عليه قال في الروضة بلا خلاف وعلله بانا حكمنا انه وضع بحق وعلله الجاملي بان
الظاهر حصولها على الحائط بحق وفي باب العارية من الكفاية لو لم يدر ما وضعت الجذوع بحق او غيره حملت
على انها موضوعة بحق لازم كما صرح به ويجي مثله في اجنحة المظلة على ملك الجار والقنوات المدفونة تحت
الاملاك لان صورها دال على وضعها بحق وبه صرح عز الدين في القواعد انتهى قال الجلال البلقيني
ولا اجرة له في المستقبل الجوار انه استحقها مؤبدة ببيع والحق بذلك ما لو رايا ساقية مشتركة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)